

مرسوم سلطاني

رقم ٢١/٢٠١٠

بتعديل في قانون ترتيب الوظائف الفنية

بوزارة الشؤون القانونية وتحديد المعاملة المالية لشاغليها

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون ترتيب الوظائف الفنية بوزارة الشؤون القانونية وتحديد المعاملة المالية
لشاغليها الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٩٠ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يستبدل بنص المادة (١٤) من قانون ترتيب الوظائف الفنية بوزارة
الشؤون القانونية وتحديد المعاملة المالية لشاغليها المشار إليه ،
النص الآتي :

" يحظر على شاغلي الوظائف المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا
القانون الاشتغال بالمحاماة أو الأعمال التجارية ، كما يحظر عليهم
القيام بأي عمل يتعارض ومقتضيات هذه الوظائف " .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٨ من ربيع الاول سنة ١٤٣١هـ

الموافق : ٢٣ من فبراير سنة ٢٠١٠م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٩٠٦)